

التاريخ: ٢٠٢١ / ٠١ / ٠١
الرقم:
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية المستقبل لرعاية الأيتام بضباء
مسجلة برقم / ١٥٥٠

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية المستقبل لرعاية الأيتام بضباء

التاريخ: ٢٠٢١ / ٠١ / ٠١
الرقم:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية المستقبل لرعاية الأيتام بضباء
مسجلة برقم / ١٥٥٠

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية .

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من موظفين ومديري إدارات وفروع والمساعدين ويقع عليهم مسؤولية تطبق ما يرد بها تحت متابعة أمين عام الجمعية .

إدارة الوثائق

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالي :-

أولاً : الوثائق الرئيسية (تحفظ بمكتب المدير التنفيذي) وتشمل :-

- اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها .
- سجل العضوية في (الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - مجلس الأمانة) .
- سجل الاجتماعات (الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - مجلس الأمانة) .
- القرارات (مجلس الإدارة - الأمين العام) .
- سجل المكاتب والوسائل (الصادر والوارد) .

ثانياً : وثائق الإجراءات (تحتفظ كل إدارة بما يخصها) وتشمل :-

- إجراءات ونماذج العمل في الجمعية .
- السجلات المالية (المعاملات البنكية - العهد - الفواتير - الإيصالات - التبرعات) وما في حكمها .
- التقارير السنوية .
- إصدارات ومطبوعات الجمعية .

الاحتفاظ بالوثائق

- يتم تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق (كل إدارة فيما يخصها) وفق التالي :-
 - حفظ دائم 0
 - حفظ لمدة سنة 0
 - حفظ لمدة ٣ سنوات 0
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند حدوث أحد المخاطر وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات في وحدة الوثائق الإلكترونية لدى إدارة تقنية المعلومات.
- تحفظ النسخ الإلكترونية في وسائط آمنة مثل الخوادم الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- تحفظ النسخ الإلكترونية بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان حمايتها من أوجه المخاطر المحتملة.

إتلاف الوثائق

- يتم إتلاف الوثائق التي انتهت صلاحيتها عبر (لجنة إدارة الوثائق) والمشكلة من :-
 - الأمين العام 0
 - مدير إدارة الشئون المالية أو من ينوب عنه . 0
 - مدير إدارة الموارد البشرية أو من ينوب عنه . 0
 - مدير إدارة الجودة والتطوير أو من ينوب عنه . 0
 - مدير الإدارة المعنية بالوثائق . 0
- تقوم الإدارة المعنية بالوثائق بإصدار بيان بالوثائق المراد إتلافها (طلب إتلاف وثائق) يرفع للأمين العام .
- تعقد لجنة الوثائق اجتماعاً لدراسة طلبات الإتلاف المقدمة مرة في الشهر - إن وجد - ثم يعد محضراً رسمياً باتفاق الوثائق يحتفظ به في مكتب الأمين العام .
- يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتتضمن خصوصية وثائق الجمعية كما تراعي سلامة البيئة وعدم الإضرار بها .

طلب إتلاف وثائق

٤

الادارة

اليوم والتاريخ

سعادة الأمين العام : وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بناء على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها فإننا نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق التي انتهت صلاحيتها وهي :-

الاسم الوثيقة	مدة حفظها	تم نسخها الكترونيا	تاريخ صدورها	ملاحظات
.....
.....
.....
.....

هذا وتقبلوا فائق التحية والتقدير ...

مدير : مدير :

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

الختم

يعتمد

رئيس مجلس الادارة

محمد أحمد محمد ابو صالح

